

**عقد استرجار الطاقة الكهربائية إلى محطة عنجر
بين المؤسسة العامة لتوليد ونقل الطاقة الكهربائية في الجمهورية العربية السورية
ومؤسسة كهرباء لبنان
للفترة من 2012/1/1 ولغاية 2012/12/31**

عقد

بين

المؤسسة العامة لتوليد ونقل الطاقة الكهربائية في الجمهورية العربية السورية
المسماة فيما بعد "فريق أول"
الممثلة بشخص مديرها العام المهندس هشام ماشفج
بموجب الصلاحيات المعطاة له بالقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

وبين

مؤسسة كهرباء لبنان
المسماة فيما بعد "فريق ثان"
الممثلة بشخص مديرها العام المهندس كمال الحايك
بموجب الصلاحيات المعطاة له من قبل مجلس الإدارة بقراره رقم 533-55/2011 بتاريخ 2011/11/17

المصطلحات الفنية الواردة في العقد

منعاً لكل التباس يقصد بالتعابير الفنية التالية الواردة في هذا العقد ما معناه باللغتين الإنكليزية والفرنسية:

Puissance	Power	استطاعة
Puissance Active	Active Power	استطاعة عاملة أو فعلية
Puissance Réactive	Reactive Power	استطاعة عكسية أو ردية
Energie Electrique	Electric Energy	طاقة كهربائية
Facteur de Puissance	Power Factor	عامل استطاعة
Tension	Tension	توتر
Intensité	Intensity	شدة
Fréquence	Frequency	ذبذبة أو تردد
Unité de Production	Unit of Production	وحدة إنتاج
Centre de Dispatching	Dispatching Center	مركز تنسيق
Dispatcheur	Dispatcher	المنسق
Index des Compteurs	KWH Reading	تسجيلات العدادات

فهرس

الصفحة	البيان:
3	: المقدمة
3	: المادة الأولى : الطاقة المستجرة ومواصفاتها
3	: المادة الثانية : برامج الاسترجار
3	: المادة الثالثة : طريقة الاسترجار
3	: المادة الرابعة : إدارة الشبكتين
3	: المادة الخامسة : مركز التسليم واحتساب الطاقة المستجرة
4	: المادة السادسة : أجهزة العد
4	: المادة السابعة : أجهزة القياس
4	: المادة الثامنة : توقيف الاسترجار أو خفضه لأعمال الصيانة
5	: المادة التاسعة : توقيف الاسترجار أو خفضه لعطل طارئ
5	: المادة العاشرة : تعرفه الطاقة العاملة المستجرة
5	: المادة الحادية عشرة : تعديل التعرفة بسبب تعديل سعر المحروقات
5	: المادة الثانية عشرة : فترات التعرفة
5	: المادة الثالثة عشرة : إجراءات قراءة العدادات وإعداد الفاتورة والدفع
6	: المادة الرابعة عشرة : الاعتراضات
6	: المادة الخامسة عشرة : فض الخلافات والتحكيم
6	: المادة السادسة عشرة : مركز الإقامة (الموطن المختار)
7	: المادة السابعة عشرة : الضرائب والرسوم
7	: المادة الثامنة عشرة : مدة العقد
7	: المادة التاسعة عشرة : وضع العقد موضع التنفيذ
7	: المادة العشرون : نسخ العقد

المقدمة:

لما كانت منشآت الربط بين الشبكتين السورية واللبنانية ذات التوتر العالي 66 ك.ف بين محطة الديماس في الجمهورية العربية السورية ومحطة عنجر في الجمهورية اللبنانية جاهزة للعمل، ولما كان الفريق الثاني يرغب باسترجار الطاقة الكهربائية من شبكة الفريق الأول، ولما كان الفريق الأول على استعداد لتلبية الفريق الثاني،

فقد تم الاتفاق والرضى فيما بينهما على ما يلي:

المادة الأولى: الطاقة المستجرة ومواصفاتها

يتعهد الفريق الأول بأن يضع تحت تصرف الفريق الثاني طيلة مدة هذا العقد كل طاقة زائدة عن حاجات شبكاته ضمن استطاعة قصوى مقدارها 50 ميغا فولت أمبير.

يتم التبادل تحت توتر 66 ك.ف بتيار ثلاثي الأطوار بذبذبة قدرها 50 ذ/ث $\pm 1\%$.

يجب ألا يقل مستوى التوتر في المحطة الموردة عند إرسال الاستطاعة القصوى بعامل استطاعة 0.90 عن 66 ك.ف $+7\% -5\%$.

المادة الثانية: برامج الاسترجار

يتم استرجار الطاقة اللازمة حسب حاجة الفريق الثاني على أن لا تتعدى الاستطاعة المذكورة في المادة الأولى، ووفق الإمكانيات الفنية.

يصار لإعادة النظر بتفاصيل هذا الاسترجار كلما دعت الضرورة لذلك.

المادة الثالثة: طريقة الاسترجار

يتم استرجار الطاقة الكهربائية على أساس تغذية شبكة منفصلة لدى الفريق الثاني، ويصار إلى ضبط الذبذبة على الشبكة الموردة ضمن الحدود المنصوص عليها في المادة الأولى.

المادة الرابعة: إدارة الشبكتين

يدير كل فريق شبكته ومعامله من مركز تنسيق رئيسي خاص به، فيقوم بتسيير وحدات إنتاجها وتوقيفها للصيانة أو توقيف وصيانة خطوط شبكته بشكل مستقل تماماً عن الفريق الآخر إلا إذا كان لأي من هذه البرامج تأثير على برنامج الاسترجار فيقضي إعلام الفريق الآخر بذلك.

تتم إدارة أعمال الشبكة المنفصلة للفريق الثاني من قبل محطة (عنجر) وبالتنسيق مع مركز التنسيق الرئيسي لدى الفريق الأول وعلى اتصال دائم معه.

أما بما يعود للأشغال على خط الربط وتجهيزاته في المحطات الرئيسية، فيتم الاتفاق عليها مسبقاً بين الفريقين ويصدر كل مركز تنسيق الأوامر بصددتها إلى الجهات التابعة له، ويعلم الفريق الآخر عن أوضاعها برسائل هاتفية مسجلة.

يتم تجهيز كل من مركزي التنسيق الرئيسيين في البلدين بوسائل الاتصال التالية:

1. اتصال هاتفي عمومي.
2. اتصال بواسطة الفاكس.

المادة الخامسة: مركز التسليم واحتساب الطاقة المستجرة

يتم تسليم الطاقة على تقاطع الحدود السورية اللبنانية مع خطي الربط.

ونظراً لعدم وجود محطة فصل وعدّ على هذا التقاطع تحتسب الطاقة المستجرة في مركز التسليم لكل من الخطين على الشكل التالي:

تحتسب الطاقة الخارجة من المحطة الموردة (الديماس) والطاقة الواردة إلى المحطة المستقبلية (عنجر) وتستنتج منها الخسارة الإجمالية على الخط، يحسم من الطاقة الموردة ما يصيبها من خسارة حتى مركز التسليم بالاستناد إلى طول الخط في البلدين وفق معادلة الاحتمال التالية:

$$E = E1 - \frac{(E1 - E2)}{(L1 + L2)} \times L1$$

حيث:

- E تمثل الطاقة المستجرة عند نقطة الحدود
- E1 تمثل الطاقة المرسله من الديماس
- E2 تمثل الطاقة المستلمة في عنجر
- L1 طول الخط في أراضي الفريق الأول والبالغ 26 كم لكل من الخطين
- L2 طول الخط في أراضي الفريق الثاني والبالغ 7 كم لكل من الخطين

المادة السادسة: أجهزة العد

تعتمد في احتساب الطاقة المستجرة العدادات المركبة في خليتي الربط في كل من محطتي تحويل الديماس وعنجر، على أن يؤخذ وسطي تسجيلات كل عدادين نظيرين ويغذيان من نفس محولات القياس.

إذا ظهرت فروق في التسجيلات تزيد عن 0.5% بين عدادين نظيرين يصار لإعادة تعييرهما بحضور ممثلي الفريقين.

يمكن إجراء تعيير أي عداد في أي وقت بناءً على طلب أحد الفريقين على أن يتحمل الفريق الطالب النفقات المترتبة عن ذلك.

خلال فترة تعيير أحد العدادات تعتمد تسجيلات العداد النظير على أن تؤخذ بعين الاعتبار فيما بعد الفروقات التي قد تلاحظ على تسجيلات هذا العداد عند تعييره بعد إعادة نظيره للعمل.

عند حدوث عطل على أحد العدادات تعتمد تسجيلات العداد النظير.

إذا زادت فترة تعطل أحد العدادات عن 15 يوماً يصار لتعيير العداد النظير الذي بقي قيد الخدمة وتؤخذ بعين الاعتبار الفروقات التي يظهرها هذا التعيير عند احتساب الطاقة خلال الفترة التي عمل بها منفرداً.

يتم ترصيص مجموعات العد من قبل الفريقين ولا يحق لأحدهما نزع الرصاص إلا بحضور الفريق الآخر.

يتحمل كل فريق تكاليف تجهيزات مجموعات العد في بلده.

المادة السابعة: أجهزة القياس

يجهز كل مخرج لخط ربط بأجهزة القياس التالية:

- مقيس راسم للتوتر بين الأطوار (في حال توفره)
- مقيس راسم للقدرة العاملة المستجرة (في حال توفره)
- مقيس راسم للقدرة العكسية المستجرة (في حال توفره)
- مقيس مؤشر للشدة على كل طور
- مقيس راسم للذبذبة (فقط على المخارج 220 ك.ف)

المادة الثامنة: توقيف الاستمرار أو خفضه لأعمال الصيانة

يسعى كل فريق لاحترام برنامج الاستمرار إلى أقصى حد ويسعى لعدم القيام بأعمال الصيانة التي تؤثر على برنامج التوريد المتفق عليه. ولحصر خفض التوريد أو توقيفه أيام العطل الأسبوعية أو الأعياد لدى الفريق الآخر، وفي الفترة الواقعة بين الساعة صفر وقبل مغيب الشمس بساعة واحدة.

يتم الإعلام عن الخفض أو التوقيف قبل 48 ساعة على الأقل من التاريخ المحدد لإجرائه وبموجب رسالة هاتفية مسجلة أو بواسطة الفاكس.

المادة التاسعة: توقيف الاستمرار أو خفضه لعطل طارئ

عند حصول عطل طارئ عائد لقوة قاهرة لدى الفريق المورد يستلزم خفض أو توقيف الإمداد يقتضي على الفريق المستورد بناءً لطلب الفريق المورد خفض أو توقيف الاستمرار فوراً. على الفريق المورد إبلاغ الفريق المستورد أسباب الخفض أو التوقيف فيما بعد.

المادة العاشرة: تعرفه الطاقة العاملة المستجرة

تعتمد معادلة التعرفه التالية:

$$ت66 = (2.3 + 0.032 \text{ ف}) \text{ سنت أمريكي} / \text{ك.و.س}$$

حيث:

ف هو السعر الوسطي الشهري لطن الفيول وفق ما هو مبين في المادة الحادية عشرة.
ت هو تعرفه الكيلوواط ساعة محسوباً بالسنت الأمريكي بحيث يكون الحد الأدنى لهذه التعرفه هو سبعة ونصف (7.5) سنت أمريكي / ك.و.س.

المادة الحادية عشرة: تعديل التعرفه بسبب تعديل سعر المحروقات

يصار في حساب التعرفه الواردة في المادة العاشرة لكل شهر على أساس الوسطي لأسعار الفيول أويل الذي تبلغ نسبة الكبريت فيه 1% فوب موانئ البحر المتوسط (إيطاليا) والمعلنة في نشرة "بلايس يوروبيين ماركت سكان" PLATT'S EUROPEAN MARKET SCAN - 1% FOB MEDITERRANEAN (ITALY) خلال أيام الاستمرار من كل شهر محسوباً بالدولار الأمريكي لكل طن متري ويضاف إليها عشرة دولارات أمريكية بدل تكاليف الشحن.

المادة الثانية عشرة: فترات التعرفه

تعتمد فترة تعرفه واحدة على مدار 24 ساعة.

المادة الثالثة عشرة: إجراءات قراءة العدادات وإعداد الفاتورة والدفع

1-13 تشكل لجنة مشتركة من الفريقين لأخذ قراءات العدادات في كل من الديماس و عنجر في اليوم الثالث من كل شهر، ويبلغ كل فريق الفريق الآخر بأسماء ممثليه في اللجنة.

2-13 إعداد فواتير الطاقة المستجرة

1-2-13 يتم في اليوم الثالث من كل شهر قراءة عدادات عدّ الطاقة العاملة والعكسية في كل من محطتي تحويل الديماس و عنجر في نفس الوقت الساعة الثانية عشرة ظهراً بتوقيت الجمهورية العربية السورية من قبل اللجنة المشار إليها أعلاه وتسجل القراءات في نماذج خاصة يضعها ممثلو الفريقين. وفي حالة عدم تمكن ممثل أي فريق من حضور عملية القراءة لأي سبب تعتمد قراءة الفريق الآخر.

2-2-13 تقوم اللجنة بحساب معدل سعر التعرفه الكهربائية وفقاً لمعدلات أسعار الوقود المتفق عليها كما هي مفصلة أعلاه، وتؤخذ الأرقام الأربعة بعد الفاصلة فقط بعين الاعتبار ويهمل الرقم الخامس وما بعده.

3-2-13 يقوم الفريق الأول بإعداد وإصدار فاتورة شهرية بصافي الطاقة المستجرة وتعتبر هذه الفاتورة نهائية إلى أن يثبت عكس ذلك.

4-2-13 يقوم الفريق الثاني بوضع سلفة لصالح الفريق الأول باليورو على الحساب التالي:

المصرف التجاري السوري- فرع/5/
حساب رقم /0105-101452-020/

مقدارها مليونين ونصف مليون يورو، بحيث تغطي كمية الطاقة المتوقع استجراؤها من قبل الفريق الثاني لمدة شهرين.

5-2-13 يستمر الفريق الأول بتزويد الفريق الثاني بالطاقة الكهربائية خلال الشهر الذي يلي الشهرين المذكورين أعلاه وفق برنامج محدد الكميات، بحيث يتم خلاله إعادة تغذية السلفة لتغطية خطة استجراج الطاقة الكهربائية خلال الشهرين اللاحقين المذكورين في البند 4-2-13.

6-2-13 في حال عدم تسديد الفريق الثاني قيمة الفاتورة خلال مدة الشهر المحددة لذلك يحق للفريق الأول إيقاف التزويد بالطاقة الكهربائية، وفي حال عدم تسديد الفريق الثاني قيمة الفاتورة خلال الشهرين التاليين ابتداءً من انتهاء الشهرين المذكورين في البند 4-2-13 تترتب عليه فائدة قدرها 6% سنوياً على المبالغ غير المسددة (غير المدفوعة).

7-2-13 يعتمد الدولار الأميركي كعملة لحساب قيمة الطاقة الكهربائية المستجرة، وتدون القيمة بالفاتورة، كما تدون القيمة المعادلة باليورو باستخدام معدل تحويل اليورو- دولار الصادر عن المصرف المركزي الأوروبي (ECB) بالثالث من الشهر الذي تصدر فيه الفاتورة، وإذا لم يصدر معدل التحويل يورو- دولار في ذلك اليوم لأي سبب، يؤخذ آخر معدل تحويل صادر قبل الثالث من الشهر الذي تصدر فيه الفاتورة. ترفق بالفاتورة صفحة الويب لمصرف ECB التي تبين معدل تحويل اليورو- دولار المستخدم في حساب المعادل باليورو.

المادة الرابعة عشرة: الاعتراضات

عندما يكون لأحد الفريقين اعتراض في معرض تطبيق مضمون هذا العقد عليه أن يوجه للفريق الآخر كتاباً بهذا الصدد في مهلة لا تتجاوز شهراً واحداً من حدوث الواقعة المعترض عليها وحتى تاريخ تسليم الاعتراض باليد أو إرساله بالفاكس المثبت لاحقاً بكتاب أصولي. لا يؤخذ بعين الاعتبار أي اعتراض بعد انقضاء هذه المدة.

المادة الخامسة عشرة: فض الخلافات والتحكيم

تحل جميع الخلافات التي قد تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق لحلها، يتم ذلك عن طريق التحكيم، بحيث إذا كان المعترض فريقاً متعاقداً معيناً، تم التحكيم في بلد الفريق الآخر ووفق القوانين والأنظمة النافذة فيه.

المادة السادسة عشرة: مركز الإقامة (الموطن المختار)

لتنفيذ هذا العقد اختار كل من الفريقين محل الإقامة التالي:

– المؤسسة العامة لتوليد ونقل الطاقة الكهربائية في سوريا

مركز المؤسسة: دمشق – منطقة كفرسوسة – شارع 17 نيسان – ص.ب: 3386

فاكس 00963-11-2229062

– مؤسسة كهرباء لبنان

مركز المؤسسة: بيروت – طريق النهر – فاكس 00961-1-583084

في حال تغيير أحد الفريقين لموطنه المختار أعلاه عليه إخطار الفريق الآخر بذلك وإلا تعتبر كافة التبليغات على الموطن أعلاه صحيحة حكماً.



المادة السابعة عشرة: الضرائب والرسوم
يتحمل كل فريق الضرائب والرسوم المترتبة عن إبرام وتنفيذ هذا العقد في بلده.

المادة الثامنة عشرة: مدة العقد
– تبدأ مدة هذا العقد من تاريخ 2012/1/1 ولغاية 2012/12/31 بحيث يتم في هذا التاريخ تصفية العقد.
– في حال رغبة أحد الفريقين بإلغاء هذا العقد يتوجب إعلام الفريق الآخر قبل شهر على الأقل بذلك.

المادة التاسعة عشرة: وضع العقد موضع التنفيذ
يوضع هذا العقد موضع التنفيذ بعد:

- أ. توقيعه من قبل الفريقين.
- ب. مصادقة السلطات المختصة في كل من البلدين، وإبلاغ هذه المصادقة كل إلى الفريق الآخر.
- ج. تسديد السلفة المذكورة في المادة الثالثة عشر لصالح الفريق الأول.

المادة العشرون: نسخ العقد
حرر هذا العقد على ثلاث نسخ أصلية احتفظت الأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني بنسخة، واحتفظ كل فريق بنسخة منها للعمل بها حين الاقتضاء.

وقع بتاريخ 1433/1/ هـ الموافق لـ 2011/12/15

عن مؤسسة كهرباء لبنان
في الجمهورية اللبنانية
رئيس مجلس الإدارة/المدير العام
المهندس كمال الحايك

عن المؤسسة العامة لتوليد ونقل الطاقة الكهربائية
في الجمهورية العربية السورية
المدير العام
المهندس هشام ماشفج